

مذكرة تفاهم  
بين  
سلطة النقد الفلسطينية  
و  
شركة ريتز ليسينغ لخدمات التأجير والتأجير التمويلي

**الطرف الأول**

سلطة النقد الفلسطينية ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة د. جهاد خليل الوزير محافظ سلطة النقد ورئيس مجلس الإدارة.

**الطرف الثاني**

شركة ريتز ليسينغ لخدمات التأجير والتأجير التمويلي ويمثلها لغايات التوقيع على هذه المذكرة السيد/ زكي طارق زكي ابو يوسف بصفته رئيس مجلس الادارة.

حيث أن سلطة النقد تهدف الى ضمان سلامة واستقرار العمل المصرفي والرقابة عليه وضمان استقراره وتشجيع النمو الاقتصادي في فلسطين وفقاً للسياسة العامة للسلطة الوطنية،  
وحيث أن سلطة النقد تشرف على إدارة وتنظيم عمل مكتب المعلومات الإنترناتي الذي يضم قاعدة بيانات شاملة تقوم بتوفير المعلومات الإنترناتية والديموغرافية ذات العلاقة عن الاشخاص المقترضين وكفلائهم سواء كانوا أفراداً أم مؤسسات،

وحيث أن شركة ريتز ليسينغ لخدمات التأجير والتأجير التمويلي ترغب في الاستفادة من خدمة مكتب المعلومات الإنترناتية، وإثراء لقاعدة البيانات الخاصة بنظام المعلومات الإنترناتية وتحقيقاً لمنفعة العامة،  
فقد تفاهم الطرفان واتفقا على ما يلي:

**أولاً: المقدمة**، تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

**ثانياً: حقوق والتزامات الطرف الأول**

1. يجوز للطرف الأول أن يطلب من الطرف الثاني أية بيانات مالية دورية أو غير دورية خاصة ببيانات المقترضين ذات علاقة بعمل نظام المعلومات الإنترناتية في أي وقت دون اعتراض أو ممانعة من الطرف الثاني.



2. يمنح الطرف الأول الطرف الثاني بعد توقيع المذكورة صلاحية الاستفادة من خدمة نظام المعلومات الإنمائية، شريطة التزام الطرف الثاني بتعليمات مكتب المعلومات الإنمائية والمنصوص عليها في تعليم سلطة النقد رقم (2007/160) الصادر بتاريخ 2007/10/28 وتعليم رقم (2014/183) الصادر بتاريخ 2014/12/17، وما أعقابها من تعاميم أو تعليمات أو قرارات صادرة ذات الخصوص أو ستصدر لاحقاً حيث يكون الطرف الثاني ملزماً بها ويسقط أي حق بالاعتراض عليها، ويعتبر هذا الالتزام أساساً للتعامل ولاستمرار التمتع بالخدمة.
3. يزود الطرف الأول الطرف الثاني بالتعليمات والتفسيرات والنماذج اللازمة لضمان حصوله على الخدمة.
4. يتولى الطرف الأول مسؤولية تدريب موظفي الطرف الثاني على كافة الأمور المتعلقة بالخدمة من خلال إقامة الدورات والندوات وأي فرص تدريبية أخرى إذا رأى ضرورة لذلك.

### **ثالثاً: حقوق والتزامات الطرف الثاني**

1. يتولى الطرف الثاني المسؤولية الكاملة عن تجهيز أنظمته الآلية لتلبية متطلبات الربط مع سلطة النقد للتعمّن بالخدمة وفقاً للتعليمات ذات العلاقة والتي يصدرها الطرف الأول.
2. يتحمل الطرف الثاني كافة النفقات المادية السابقة واللاحقة لعملية الربط مع مكتب المعلومات الإنمائية، و بما يشمل ذلك نفقات الحملة الإعلامية في وسائل الإعلام وفق ما يقرره الطرف الأول.
3. يلتزم الطرف الثاني بإدراج كافة البيانات المتعلقة بالمقترضين على نظام المعلومات الإنمائية وتحديثها باستمرار ومتابعتها وإدراج أي تعديلات تجري عليها بعد التحقق التام من صحة ودقة هذه البيانات خلال يوم عمل واحد من تاريخ تنفيذ القرار الإنمائي، حيث يتحمل الطرف الثاني مسؤولية أية تبعات قانونية تترتب عن عدم صحة ودقة البيانات المزودة للطرف الأول.
4. يلتزم الطرف الثاني بالإفصاح على النظام خلال يوم عمل واحد من تاريخ المنح عن التسهيلات الممنوحة خلال فترات الأفصاح الدورية.
5. يتولى الطرف الثاني مسؤولية الحصول على تفويض بالتصريح والاستعلام عن بيانات المقترضين لديه وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، وذلك لضمان اخلاق المسؤولية القانونية اتجاه كافة الاطراف المبادلة للبيانات بما يشمل ذلك المصادر ومؤسسات الاقراض المتخصصة.
6. يقدم الطرف الثاني كفالة بنكية لصالح سلطة النقد الفلسطينية بقيمة (10,000) عشرة آلاف دولار أمريكي غير قابلة للنفاذ وتجدد سنوياً وذلك لضمان التزام الطرف الثاني بتنفيذ بنود هذه المذكورة والتزامه بالقوانين والأنظمة والتعليمات والتعاميم والقرارات.



7. يلتزم الطرف الثاني بدفع رسوم للطرف الأول مقابل عمليات الاستعلام الناجحة وفقاً للاتي:

- دفع مبلغ (300) ثلاثة دولار شهرياً كحد ادنى في حال عدم تجاوز عدد عمليات الاستعلام المنفذة خلال الشهر عن عدد 200 عملية استعلام.
- دفع مبلغ (1.5) دولار ونصف الدولار عن كل عملية استعلام ناجحة عند تجاوز الحد الادنى المشار اليه في البند اعلاه.

8. في حال إساءة استخدام النظام من قبل الطرف الثاني وذلك بعدم المحافظة على السرية المصرفية للبيانات والمعلومات التي يحصل عليها الطرف الثاني نتيجة استخدامه للنظام، فإنه يحق للطرف الأول فرض غرامة عطل وضرر على الطرف الثاني تحدد قيمته من قبل الطرف الأول ويعتبر قرار الطرف الأول بهذا الخصوص نهائياً وملزماً للطرف الثاني دون حقه في الاعتراض، ويتحمل الطرف الثاني كامل المسؤولية منفرداً تجاه الغير.

#### **رابعاً: إخلاء مسؤولية**

إن المعلومات المتوفرة لدى مكتب المعلومات الائتمانية الموجودة لدى الطرف الأول هي فقط لغايات الاستئناس ولا تعتبر في أي حال من الأحوال أساساً ملزماً للاعتماد عليها في اتخاذ القرار الائتماني، وعليه فإن استخدام الطرف الثاني للمعلومات المتوفرة على نظام خدمة المعلومات الائتماني تكون على مسؤوليته الخاصة دون أي تبعه قانونيه على الطرف الأول المنظم لعمل الخدمة أو أي طرف آخر ويشمل ذلك المصادر ومؤسسات الاقراض وأية جهات أخرى تقوم بتزويد الطرف الأول بالمعلومات.

#### **خامساً: السرية**

يدرك الطرفان ضرورة معاملة أية معلومات يحصل عليها أي منها من الآخر بسرية تامة ولا يجوز اطلاع أيه جهة أخرى عليها، وللطرف الأول اتخاذ كافة التدابير والإجراءات القانونية بحق الطرف الثاني في حال مخالفته لمبادئ السرية المصرفية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، والمعمول بها في مكاتب المعلومات الائتمانية. حيث ان تمنع الطرف الثاني بالخدمة المقدمة من الطرف الاول تحصر فقط لاستخداماته الخاصة ولا يجوز له بأي حال من الاحوال اطلاع او تزويده أي طرف ثالث طبيعي او اعتباري بأي من المعلومات او أي نسخة مستخرجة من نظام المعلومات الائتماني بما يشمل ذلك الاشخاص أصحاب البيانات.

#### **سادساً: التعديل**

يجوز للطرف الأول إضافة أو تعديل أي شرط من شروط المذكورة بالتنسيق المسبق مع الطرف الثاني.



#### سابعاً: المخالفات

في حال مخالفة الطرف الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكورة أو اسانته لاستخدام الخدمة، فإنه يحق للطرف الأول إلغاء هذه التفاهمات دون إنذار مسبق مع احتفاظ الطرف الأول بكافة حقوقه الأخرى المنقولة إليها في هذه المذكورة، أو التي ينص عليها أي قانون مدني أو جزائي نافذ.

#### ثامناً: نفاذ مذكرة التفاهم

تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بتاريخ التوقيع عليها من قبل الطرفين، ويتم تجديد هذه المذكرة سنوياً وبصورة تلقائية ما لم يتقدم أي طرف بطلب إنهاؤها قبل نهاية شهر نيسان من كل سنة، أو ما لم يتم إلغاؤها من قبل الطرف الأول دون إنذار مسبق وإرادته المنفردة أو بناءً على مخالفه الطرف الثاني لأي شرط من الشروط المبينة أعلاه أو أي التزام مفروض عليه في هذه المذكورة أو اسانته لاستخدام الخدمة أو مخالفته للقوانين أو الأنظمة أو التعليمات أو التعاميم أو القرارات، مع احتفاظ الطرف الأول بكافة حقوقه الأخرى المنقولة إليها في هذه المذكورة.

#### تاسعاً: القانون الواجب التطبيق / المحاكم المختصة

يخضع الطرفان إلى القوانين والأنظمة النافذة في فلسطين، وتعتبر المحاكم الفلسطينية في مدينة رام الله صاحبة الصلاحية في حل الخلافات بين الطرفين.

تحريراً في 23/4/2015

الفريق الثاني

زكي طارق زكي أبو يوسف

رئيس مجلس الإدارة

شركة ريتز ليسينغ لخدمات التأجير والتأجير التمويلي

Ritz Leasing

الفريق الأول

د. جهاد خليل الوزير

محافظ سلطة النقد

رئيس مجلس إدارة

